

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣١٧٧ لسنة ٢٠٢٥
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتقويض رئيس مجلس
الوزراء في بعض الاختصاصات ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛
وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف إلى كليات البند ثالث عشر (جامعة بنها) الواردة بالمادة (١) من اللائحة
التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه الكلية الموضحة فيما بعد :

ثالث عشر : جامعة بنها :

١٨- كلية بنها ووهان للدراسات العليا .

(المادة الثانية)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه مواد جديدة بأرقام
(٢٤٨ مكرراً ١٣٠ ، و٢٤٨ مكرراً ١٣١ و٢٤٨ مكرراً ١٣٢ ، ٢٤٨ مكرراً ١٣٣)
نصوصها الآتى :

مادة (٢٤٨ مكرراً ١٣٠):

يمنح مجلس جامعة بنها بناء على طلب مجلس كلية بنها ووهان للدراسات العليا الدبلومات والدرجات العلمية الآتية :

- ١- دبلوم الدراسات العليا في أحد مجالات التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
- ٢- درجة الماجستير في أحد مجالات التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٣- درجة الدكتوراة في أحد مجالات التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة (٢٤٨ مكرراً ١٣١):

يشترط في الطالب لنيل دبلوم الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من المجلس الأعلى للجامعات وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة (٢٤٨ مكرراً ١٣٢):

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من المجلس الأعلى للجامعات وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة (٢٤٨ مكرراً ١٣٣):

يشترط في الطالب لنيل درجة الدكتوراة في الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في التخصص من الكلية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من المجلس الأعلى للجامعات وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٧ هـ
(الموافق ١١ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدوح

